جلسة ٢٧ من إبريل سنة ١٩٨٩

برئاسةالسيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة

المستشارين / محمد عبدالقادر سمير ، محمد طيطه ، ماهر البحيرى وشكرى جمعه حسين .

١٩٢

الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) أموال « الأموال العامة » .

الأموال العامه . ماهيتها . العقارات والمنقولات التى يتم تخصيصها للمنفعه العامة . م٨٧ مدنى .

(٢ ، ٣) اختصاص « لإختصاص الولائى » . أموال « الأموال العامه » عقد . إيجار « مسائل الواقع » .

(٢) تصرف السلطة الإدارية فى الأموال العامه لإنتفاع الأفراد بها الا يكون إلا على سبيل الترخيص المؤقت ومقابل رسم لا أجرة . عدم خضوع هذا الرسم لقواعد تجديد الأجره القانونية للأماكن الخاضعه لقوانين إيجار الأماكن . علة ذلك . العبره فى تكييف العلاقة التى تربط جهه الإداره بالمنتفع بالمال العام . تحقيقه الواقع وحكم القانون . ما دام العقد متعلقا بمال عام واستهدفت تلك الجهه تحقيق مصلحه عامه .

(٣) تخصيص الوحده المحليه لجزء من رصيف الطريق العام لإنتفاع المطعون ضدهم إقامتهم أكشاك مبينه كليه . منازعتهم لجهه الإدارة فى تقدير مقابل الإنتفاع أعتبارها منازعة إداريه . إنعقاد الأختصاص بنظره لجهه القضاء الإدارى المواد ٨٧ مدنى ، ١٥ ، ١٧ من ٤٦ ق لسنة ١٩٧٣ ، ١٠ ق لسنة ١٩٧٥ إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى تكييف العلاقة بينهما بأنها علاقة إيجاريه تخضع للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ دون القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ . خطأ .

١ - النعى فى المادة ٨٧ من القانون المدنى - يدل - و على ما افصحت عنه الأعمال التحضرية للقانون المدنى بأن المشرع لم يحدد الأشياء العامه بل جمعها فى عباره موجزه واضحه وتجنب فقط تعداداها بما وصفه من معيار التخصيص للمنفعه العامه وهو معيار يضع تعريفا عاما تتعين بمقتضاه الأموال العامه دون حاجه لتعدادها كما هو الحال فى القانون المدنى القديم ومن ثم فان الطرق والميادين والأسواق العامه تعتبر من الأموال العامه بحكم تخصيصها للمنفعه العامه .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة . أن تصرف السلطه الإداريه فى الأموال العامة لإنتفاع الأفراد بها لا يكون إلا على سبيل الترخيص وهذا يعتبر بذاته وبطبيعته مؤقتا وغير ملزم للسلطه العامه التى لها دائما لدواعى المصلحه العامه الحق فى إلغائه والرجوع فيه ولو قبل حلول أجله ويكون منحه للمنتفع مقابل رسم لا اجره ولما كان كل أولئك من الأعمال الإداريه التى يحكمها القانون ولا تخضع للقانون الخاص أو القيود التى تفرضها قوانين إيجار الأماكن وترخيص السلطه الإداريه للافراد بالإنتفاع بالأموال العامه قد تنظمه القوانين واللوائح كما هو الحال فى الطرق العامه إذ أصدر المشرع القانون ٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أشغال الطرق العامه ولائحته التنفيذيه الصادره بالقرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ ولئن كانت المادة الثانيه من القانون نصت على بعض صور الأشغال كأعمال الحفر والبناء والأكشاك الخشبيه - الا أن ذلك لا يعنى استبعاد صور الأشغال الأخرى كالمنشأت المبنيه إذ أن المحظور هو شغل الطريق العام بغير ترخيص وقد حددت اللائحه أنواع الطرق العامه ودرجاتها والإشغالات التى يجوز الترخيص بها وأنواعها وكيفيتها وشروطها والرسوم والتأمينات المستحقه على كل نوع حسب نوع الطريق العام ودرجته ، وهذا التجديد للرسم يختلف تماما عن تجديد الأجره القانونيه للأماكن الخاضعه لقوانين إيجار الأماكن إذ نصت على تحديد وفقا لعناصر معينه ومحدده ، وهذا الرسم هو الواجب التطبيق حتى ولو كانت جهة الإداره قد إعتبرته أجرة أو وصفت العلاقه بإنها إيجار إذ العبره فى تكيف العلاقه التى تربط جهه الإداره بالمتنفع بالمال العام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه -

هو بحقيقه الواقع وحكم القانون ما دام العقد تعلق بمال عام وكانت جهه الإداره تهدف إلى تحقيق مصلحة عامه .

٣ - إذا كان الثابت من الأوراق وتقرير الخبيران محل العلاقه بين الوحدة المحليه لمجلس مدينه بنها والمطعون ضدهم هو جزء من رصيف الطريق العام - شارع سعد زغلول وكانت الطرق العامه وأرصفتها تعتبر من الأموال العامه المخصصه للنفع العام عملا بالمادة ٨٧ من القانون المدنى على ما سلف بيانه ، فان تصرف الجهه الإداريه فى هذه الاجزاء لانتفاع المطعون ضدهم بها بإقامة اكشاك مبنيه عليها لا يكون إلا على سبيل الترخيص المؤقت وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أشغال الطرق العامه ولائحته التنفيذية الصادره بالقرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ على ما سلف وتعتبر منازعتهم فى تقدير هذا المقابل للإنتفاع منازعة إداريه وينعقد الاختصاص بنظرها بجهه القضاء الإدارى عملا بالمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون السلطه القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ ولا تختص لجان تحديد الأجرة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتقدير أجرتها إذ لاولايه لها فى هذا الشأن لأن تلك الاماكن غير خاضعه لقانون إيجار الأماكن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر العلاقه بين الجهه الطاعنه والمطعون ضدهم علاقه إيجاريه تخضع للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وأن القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ لا ينطبق عليها فإنه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنين الدعوى رقم ١٣٨٩ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى بنها بطلب الغاء القرار الصادر بتحديد اجرة الاكشاك المبينة بالصحيفة والمقامة على رصيف ..... بمدينة بنها ، ندبت المحكمة خبيرا لتحديد الأجرة القانونية ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتعديل القرار المطعون عليه على النحو الوارد بالمنطوق استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٢ لسنة ١٤ ق طنطا - مأمورية - بنها - وبتاريخ ١٩٨٢/٤/١٢ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف ، طعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ولئن قضى بعدم جواز الإستئناف إستنادا لنص المادة ٢٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى تنص على أن أحكام محاكم الإستئناف فى الطعن على تقدير اجرة الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون غير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن إلا أن البين من أسباب الطعن إنها منصبة على عدم خضوع الأماكن التى فصل الحكم المطعون فيه فى تقدير اجرتها لأحكام قانون إيجار الأماكن وعدم اختصاص لجان تحديد الاجرة والمحاكم العادية ولائيا بتحديد أجرتها وهو الأمر الذى يجيز الطعن على الحكم وفقا للقواعد العامة المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام على سند من أن واقعة النزاع لاتعتبر منازعة إيجارية تتعلق بتحديد الأجرة القانونية . ومن ثم فإن شكل الطعن يرتبط بالفصل فى أسبابه .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن محل النزاع أكشاك تقع على رصيف الطريق العام وهى تعتبر من الأموال العامة التى تخرج عن دائرة التعامل ولا يكون إستغلالها إلا بترخيص أو عقد إدارى وهما من الأعمال الإدارية

التى يحكمها القانون العام ولاولاية للمحاكم العادية فى هذا الشأن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعتبر العلاقة إيجارية تسرى عليها قواعد تحديد الأجرة وفقا لاحكام قانون إيجار الأماكن ولاينطبق عليها أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة الذى يجيز إستغلالها بتشغيلها مقابل رسم تحدده لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ على سند من أن احكامه لاتسرى على المنشآت المبنيه فى حين أن المادة الثانية من هذا القانون لم تحدد صور الاشغال على سبيل الحصر مما يعيب الحكم ويوجب نقضه

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٨٧ من القانون المدنى على أنه « تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم » يدل وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المدنى بأن المشرع لم يحدد الأشياء العامة بل جمعها كلها فى عبارة موجزة واضحة وتجنب فقط تعداداها بما وصفه من معيار التخصيص للمنفعة العامة وهو معيار يضع تعريفاً عاما تتعين بمقتضاه الأموال العامة دون حاجة لتعدادها كما هو الحال فى القانون المدنى القديم ومن ثم فإن الطرق والميادين والأسواق العامة تعتبر من الأموال العامة بحكم تخصيصها للمنفعة العامة ، لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تصرف السلطه الإدارية فى الأموال العامة لانتفاع الأفراد بها لا يكون إلا على سبيل الترخيص وهذا يعتبر بذاته وبطبيعته مؤقتاً وغير ملزم للسلطة العامة التى لها دائما لداعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه والرجوع فيه ولو قبل حلول أجله ويكون منحه للمنتفع مقابل رسم لا أجرة ولما كان كل أولئك من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص أو القيود التى تفرضها قوانين إيجار الأماكن ، وترخيص السلطة الإدارية للأفراد بالإنتفاع بالأموال العامة قد تنظمه القوانين واللوائح كما هو الحال

فى الطرق العامة إذ أصدر المشرع القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شان إشغال الطرق العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ ولئن كانت المادة الثانية من القانون نصت على بعض صور الأشغال كأعمال الحفر والبناء والأكشاك الخشبية - إلا أن ذلك لا يعنى إستبعاد صور الإشغال الأخرى كالمنشآت المبينة إذ أن المحظور هو شغل الطريق العام بغير ترخيص ، وقد حددت اللائحة أنواع الطرق العامة ودرجاتها والاشغالات التى يجوز الترخيص بها وأنواعها وكيفيتها وشروطها والرسوم والتأمينات المستحقة على كل نوع منها حسب نوع الطريق العام ودرجته ، وهذا التحديد للرسم يختلف تماماً عن تحديد الأجرة القانونية للأماكن الخاضعة لقوانين إيجار الأماكن إذ نصت على تحديدها وفقاً لعناصر معينة ومحددة ، وهذا الرسم هو الواجب التطبيق حتى ولو كانت جهة الإدارة قد أعتبرته أجرة أو وصفت العلاقة بأنها إيجارية إذ العبرة فى تكييف العلاقة التى تربط جهة الإدارة بالمنتفع بالمال العام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بحقيقة الواقع وحكم القانون ما دام العقد قد تعلق بمال عام وكانت جهة الإدارة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق وتقرير الخبير أن محل العلاقة بين الوحدة المحلية لمجلس مدينة بنها والمطعون ضدهم هو جزء من رصيف الطريق العام - شارع سعد زغلول وكانت الطرق العامة وأرصفتها تعتبر من الأموال العامة المخصصة للنفع العام عملاً بالمادة ٨٧ من القانون المدنى على ما سلف بيانه ، فإن تصرف الجهة الإدارية فى هذا الإجزاء لإنتفاع المطعون ضدهم بها باقامة أكشاك مبنية عليها لا يكون على سبيل الترخيص المؤقت وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أشغال الطرق العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ على ما سلف وتعتبر منازعتهم فى تقدير هذا المقابل للانتفاع منازعة إدارية وينعقد الاختصاص بنظرها لجهة القضاء الإدارى عملاً بالمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ ، ولا تختص لجان تحديد الأجرة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

بتقدير أجرتها إذ لا ولاية لها فى هذا الشأن لأن تلك الأماكن غير خاضعة لقانون إيجار الأماكن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر العلاقة بين الجهة الطاعنة والمطعون ضدهم علاقة إيجارية تخضع للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وأن القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ لا ينطبق عليها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يجعل الطعن عليه بالنقض جائزاً ومن ثم فإن الطعن يكون مقبولا شكلاً .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه - ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف وإلغاء قرار لجنة تحديد الأجرة المطعون فيه .